

ما حكم من منع أخواته من الإرث ثم من خلفه كذلك يمنعون عماتهم محتجون بأن الإثم على آبائهم؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول يوجد اشخاص يحرمون اخوانهم من الميراث الشرعي. فاذا مات هؤلاء وخلفهم ابناؤهم من بعدهم وساروا بسيرتهم اي لم يعطوا عماتهم او ابنائهن ما منعهن ابائهن من الميراث ويقولون ان الائم - 00:00:00 على ابائنا لا علينا. فهل كلامهم هذا صحيح؟ ام انه يلحقهم من الائم ما لحق اباءهم؟ اذا لم يعطوهن او هنصيبهن من الافك. اعد السؤال يقول احسن الله اليكم يوجد اشخاص يحرمون اخوانهم من الميراث الشرعي اخوانهم او اخواتهم - 00:00:20 اخوانهم يقولوا لان السؤال يعطينا المراد انث اخواته نعم يحرمون يحرمون اخواتهم من الميراث الشرعي ايه فاذا مات هؤلاء وخالفهم ابناؤهم من بعدهم وساروا بسيرتهم. اي لم يعطوا عماتهم عماتهم. دل على ان اموات اخواتهم. احسن الله اليكم. قال - 00:00:41

ثم ساروا بسيرتهم اي لم يعطوا عماتهم او ابنائهن ما منعهن ابائهم من الميراث. ويقولون ان الائم على ابائنا لا علينا. فهل كلامهم الصحيح ان يلحقهم من الائم ما لحق اباءهم. اذا لم يعطوهن او ابنائهن نصيبهم من الارث. هذا على مذهب اهل الجاهلية - 00:01:04 الذين يحرمون النساء من الميراث. هذا مذهب اهل الجاهلية. اما الاسلام فقد اعطى النساء حقهن من الميراث. كما قال سبحانه وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالد ايها الاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مغرورا - 00:01:24 قال سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء او اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ان كانت واحدة فلها النصف. قال سبحانه قل الله في الخلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها - 00:01:54 ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلها الثلثان مما ترك. وان كانوا اخوة الرجال والنساء وللذكر مثل حظ الانثيين. وقال سبحانه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترى - 00:02:24 والمراد بالابوين الاب والام فاعطى الام الميراث من ولدها وكذلك الزوجة ولهن ربع ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركت. هذه وصية يوصين بها وله من الربع لهن يعني الزوجات - 00:02:44 لولا الروعة مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فله الا الثمن مما تركته فجعل للنساء ميراثا سواء كن امهات او جذابة او بنات او اخوات - 00:03:11

لهن الميراث وافضل ما كان عليه اهل الجاهلية. حرمان النساء من الميراث وتوعد الذين يخالفون هذا الحكم الشرعي. تلك حدود الله. لما فرغ من آيات الموارث قال تلك حدود الله - 00:03:34 ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار. خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعصي الله ورسوله تعدى حدوده يدخله نارا خارجا فيها وله عذاب مهين. فادى حدوده في الموارث - 00:04:00 ويعم جميع الحدود لكن السياق في الموارث فهذا الذي يحرم الاناث من ميراثهن من اقاربهن هذا على منهج الجاهلية والعياذ بالله فيجب على المسلمين ان يمنعوا هذا المذهب الباطل وان يعطوا النساء حقهن - 00:04:19 من الميراث ويجب على من يمنع النساء من الميراث ان يتوب الى الله لانه اذا فعل هذا متعمدا فهذا ردة. هذا ردة عن دين الاسلام فعلى من فعل ذلك ان يتوب الى الله - 00:04:45

ويعطي النساء حقهن من الميراث. الذي شرعه الله سبحانه وتعالى. واجمع عليه المسلمون - 00:05:04